بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

النحو الثاني: أن يكون الأمر بالمهم التدريجي – كالصلاة – مشروطاً بمعصية الأمر بالإزالة حدوثاً وبقاءً، وهذا هو المتعين في المقام.

وبيان ذلك: أن الصلاة مركب ارتباطي تدريجي، والمركب الارتباطي التدريجي لا يعقل امتثاله دفعةً واحدة، بل يتوقف امتثاله على الإتيان بمجموع أجزائه، فلو لم يأت بالتسليم لم يمتثل الأمر بتكبيرة الإحرام، وبما أن المركب الارتباطي لا يمكن امتثال أمره إلا بالإتيان بمجموع أجزائه فهو منوط بالقدرة التدريجية لا القدرة الدفعية، فإن الواجبات على قسمين: الواجب الدفعي وهو مشروط بالقدرة الدفعية، والواجب التدريجي وهو مشروط بالقدرة التدريجية، ولأجل ذلك فالأمر بالصلاة مشروط باستمرار القدرة عليه إلى حين التسليم بحيث لو انقطعت القدرة في الأثناء انكشف عدم الأمر بالصلاة، ويتفرع على اشتراط الأمر بالمركب الارتباطي بالقدرة المستمرة إلى حين التسليم اشتراط الأمر بالصلاة باستمرار المعصية للأمر بالإزالة إلى حين التسليم، ولا يكفي حدوث المعصية آناً ما، بل لا بد من استمرار المعصية إلى حين التسليم، والوجه في ذلك أن الأمر بالإزالة كلما عصي في آن تجدد بالفور في الآن الذي بعده، فإذا كان الأمر بالإزالة متجددا لم يكن المكلف قادرا على الصلاة، وحيث فرض أن الأمر بالصلاة مشروط بالقدرة المستمرة إلى حين التسليم، والانشغال بالإزالة مانع من القدرة على الصلاة عقلا وشرعا، فلا مجال لاستمرار القدرة إلى حين التسليم إلا بترك الإزالة إلى حين التسليم وإلا فلا قدرة له على الصلاة، فالنتيجة أن الأمر بالمهم – وهو الأمر بالصلاة – مشروط بمعصية الأمر بالإزالة إلى حين التسليم، ولا يكفي في فعلية الأمر به المعصية وقت الركوع أو السجود لأن الفرض تجدد الأمر بالإزالة فورا ففورا، وحينئذ فهنا ثلاثة محتملات:

المحتمل الأول: انحلال الأمر بالصلاة لأوامر حقيقية ضمنية بعدد الأجزاء، وكل أمر بكل جزء مشروط بالقدرة عليه في ظرفه، فالأمر بتكبيرة الإحرام أمر حقيقي مشروط بالقدرة على التكبيرة حين

التكبيرة بنحو الشرط المقارن، وبما أنه مشروط بالقدرة على التكبيرة حينها فهو مشروط بمعصية الأمر بالإزالة في ظرف التكبيرة، إذ لا قدرة على امتثال الأمر بها إلا بمعصية الأمر الفوري حينها بالإزالة، والأمر بالركوع مشروط بالقدرة عليه في ظرفه فهو مشروط بمعصية الأمر بالإزالة في ظرفه، وكل الأوامر الضمنية بعدد الأجزاء مشروطة بالقدرة في ظرف الجزء، فهي مشروطة بمعصية الأمر بالإزالة في ذلك الظرف.

المحتمل الثاني: أن الأمر بالمركب لا يعقل انحلاله إلى أوامر ضمنية حقيقية بعدد الأجزاء بل الانحلال مجرد تحليل عقلي، وإنما الأمر الاستقلالي بالصلاة مشروط بالقدرة المستمرة إلى حين التسليم بنحو الشرط المتأخر، فبما أن الأمر بالصلاة مشروط بشرط متأخر وهو القدرة إلى حين التسليم فهو مشروط أيضا بمعصية الأمر بالإزالة إلى حين التسليم على نحو الشرط المتأخر.

وهذا هو المختار، وفاقا لسيدنا الخوئي قدس سره في القول بإمكان الشرط المتأخر.

المحتمل الثالث: ما اختاره المحقق النائيني وسيد المنتقى قدس سرهما، بناء على مسلكهما من إنكار الشرط المتأخر، وهو أن الأمر بالصلاة مشروط بتعقب تكبيرة الإحرام بالقدرة المستمرة إلى حين التسليم، فهو مشروط بشرط مقارن – وهو التعنون بالتعقب – لا متأخر، ومقتضى ذلك أن يكون مشروطا بتعقب التكبيرة باستمرار المعصية للأمر بالإزالة إلى حين التسليم، فإن كان المكلف حين تكبيرة الإحرام متعقبا في علم الله باستمرار قدرته على الأجزاء إلى حين التسليم، بسبب التعقب بمعصية الأمر بالإزالة إلى حين التسليم فذلك يعني أنه مأمور بالصلاة من الأول، والتعقب شرط مقارن لا متأخر.

وحيث إن اشتراط الأمر بالتعقب في مقام الإثبات مما يحتاج إلى قرينة – لأنه عنوان انتزاعي ومنشأ انتزاعه استمرار القدرة المساوق لاستمرار المعصية إلى حين التسليم – ولا قرينة في المقام. لذلك ذهب سيد المنتقى قدس سره [المنتقى ج٢ ص٤٥٨] إلى توجيه ذلك بما حاصله:

لا ريب عندنا أن الأمر بالصلاة مطلق إطلاقاً أحواليا، ومعنى أن له إطلاقاً أحواليا أنه شامل للصلاة حال تعنون التكبيرة بالتعقب بالمعصية للإزالة وحال عدم تعنونها بتعقبها بذلك ، والذي خرج عن هذا الإطلاق بحكم العقل حالة عدم التعقب بالمعصية ، لأن عدم تعقب التكبيرة بالمعصية إلى حين التسليم – الملازم خارجا لامتثال الأمر الفوري بالإزالة – يعني التمانع بين الأمرين في الفعلية في هذه

الفترة – لقصور القدرة عن الجمع بين الإمتثالين – ومانعية فعلية الأمر بالأهم وباعثيته بالفعل – من الأمر بالمهم – ولازمه انتفاء فعلية الأمر بالمهم من أول الأمر، وبعبارة أخرى: إن الذي خرج عن إطلاق الأمر بالصلاة حالة واحدة فقط، وهي حالة أن لا تكون التكبيرة متعقبةً بالمعصية كما لو أزال النجاسة، فإن المكلف إذا أزال النجاسة لم تكن تكبيرة صلاته متعقبة بالمعصية، وإن لم تكن متعقبة بالمعصية بل متعقبة بامتثال الأمر بالإزالة فذلك يعني أن الأمر بالإزالة كان باعثا بالفعل نحو متعلقه، ومعه لا يعقل باعثية الأمر بالصلاة نحوها لتلبس المكلف بضدها، ونتيجة ذلك سقوط الأمر بالصلاة من حين التكبيرة، فتبقى الحالة الأولى تحت الإطلاق، وهي حالة كون الصلاة متعقبة بالمعصية، وهو المطلوب إثباته، أي: فعلية الأمر بالصلاة مشروطة بكون تكبيرة الإحرام معنونة بتعقبها باستمرار المعصية إلى حين التسليم. فتأمل.

هذا تمام الكلام في الشرط الأول من شروط إمكان الترتب، وهو أن يكون الانشغال بالأهم – ولو آنا ما – مانعا من امتثال الأمر بالمهم.

الشرط الثاني: أن لا يكون ترك أحد المتزاحمين مساوقا لوجود الآخر، وإلا للزم من الأمر الترتبي بالآخر طلب الحاصل، وطلب الحاصل محال.

ولذلك بنى الأعلام ومنهم المحقق النائيني قدس سره على عدم معقولية الترتب في الضدين اللذين لا ثالث لهما، كالحضر والسفر، فإنه لا يعقل أن يقول المولى: (سافر فإن لم تسافر فاحضر) فإن قوله: (فإن لم تسافر فاحضر) طلب للحاصل حيث إن من لم يسافر حاضر لا محالة، وكذلك الحال في القصر والتمام والجهر والإخفات على بعض المحتملات.

وقد فرع على ذلك عدة فروع:

منها: ما إذا كان الواجب معلولاً للحرام الأهم، أو كان الواجب علة للحرام الأهم، فهنا موردان:

الأول: مثلا إذا توقف الركوع المأمور به على الهوي في الفضاء المغصوب، بحيث لا يمكنه أن يركع إلا بالهوي في الفضاء المغصوب ولا مندوحة له، وفرض أن النهي عن الغصب أهم من الركوع الاختياري، وأن النهي عن الغصب نهيٌ انحلالي بمعنى أنه ينحل إلى نواهٍ عديدة بعدد أفراد الغصب، ومن أفراد الغصب: الهوي في الفضاء المغصوب المساوق للركوع، ففي مثل هذا المورد لا يعقل أن يقول

المولى: (لا تغصب الغصب الخاص وهو الهوي، فإن غصبت بالهوي فاركع) فإن الأمر بالركوع على نحو الترتب يكون طلباً للحاصل، وطلب الحاصل محال، فلا يعقل الترتب في المقام بين النهي عن الغصب والأمر بالركوع.

الثاني: إذا كان الواجب هو العلة لا المعلول، كما إذا ترتب على الوضوء الواجب ضرر محرم، وكان النهي عن الضرر أهم من الطهارة المائية، مع فرض أنه انحلالي فهنا لا معنى لأن يقول المولى: لا تضر بنفسك بالضرر الخاص الناشئ عن الوضوء فإن عصيت وأضررت بنفسك هذا الضرر الناشئ عن الوضوء فتوضأ، إذ الأمر بالوضوء – بعد حصول معلوله وأثره وهو الضرر المحرم – يكون طلبا للحاصل فإن حصول المعلول يعني حصول العلة، فلا معنى للأمر بالعلة على فرض حصول المعلول.

ومنها: فرض اجتماع الأمر والنهي على نحو التركيب الاتحادي مع عدم المندوحة كالوضوء بالماء المغصوب فإن المحقق النائيني قدس سره قد أفاد: أن الوضوء بالماء المغصوب باطل ولو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي لأن مرجعه إلى طلب الحاصل أي: لا تغصب بهذا الغصب – وهو باستعمال الماء المغصوب في الوضوء – فإن ارتكبت ذلك فتوضأ، فإن الأمر بالوضوء على فرض المعصية بالغصب الخاص- وهو الغسلات والمسحات طلب للحاصل وهو محال ، وقد نوقش في هذه الأمثلة في مظانها في الفقه ، لكن جرى ذكرها لتقريب المطلب.

فتحصل أنه لا بد من وجود ضد ثالث لتصح مسألة الترتب بأن لا يكون عدم أحد الضدين مساوقا لوجود الضد الآخر.

والحمد لله رب العالمين